

- عبد الغني فنان ؛

- أمينة مريني إدريسي.

• لجنة جائزة المغرب للسرد، وتضم الأعضاء التاليين :

- محمد أديوان ؛

- جميل حمداوي ؛

- أحمد رزيق ؛

- تورية اجنايني ؛

- أبو القاسم الخطير.

• لجنة جائزة المغرب للعلوم الإنسانية، وتضم الأعضاء التاليين :

- محمد الشيخ ؛

- بوعزة بنعاشر ؛

الطيب بوعزة ؛

- عبد المجيد القدوري ؛

- محمد جكيب.

• لجنة جائزة المغرب للعلوم الاجتماعية، وتضم الأعضاء التاليين :

- عبد الغني منديب ؛

- فاضمة آيت مس ؛

- بن محمد قسطاني ؛

- سلمان بونعمان ؛

- ابراهيم بوعبياد.

ويعين السيد عبد الرحمان لعويينة كمختص تستعين به هذه اللجنة في المجال الذي يرتبط به عملها.

• لجنة جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية واللغوية، وتضم الأعضاء التاليين :

- نوال بنبراهيم ؛

- مصطفى سلوي ؛

- سعاد الناصر ؛

- كريمة اليتربي ؛

- فطيمة كدو.

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للشتائل النموذجية للأركان.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 3078.20 صادر في 29 من ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» برسم موسم 2020.

#### وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب»، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3470.12 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بمنح تعويضات لأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب»، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتشكل برسم موسم 2020، لجان «جائزة المغرب للكتاب» من :

• رئيس اللجان : عبد الإله بلقزيز.

• لجنة جائزة المغرب للشعر، وتضم الأعضاء التاليين :

- لطيفة المسكيني ؛

- سو كينة حبيب الله ؛

- مراد القادري ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 4 و 6 ماي 2020 و 24 و 28 يوليو 2020 ،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP23/2/19 ابتداء من السنة الجامعية 2020-2021 :

- «الكلية الخاصة للمهارات الحركية وإعادة التأهيل الوظيفي»  
«Faculté Privée des Sciences de la Motricité et de la Rééducation Fonctionnelle» التابعة للجامعة الدولية لأكادير الكائن مقرها بالعنوان التالي : زاوية طريق مراكش وامتداد Barreau شرق غرب- أكادير.

#### المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة للمهارات الحركية وإعادة التأهيل الوظيفي إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP23/2/19 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1442 (8 ديسمبر 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

ويعين السيد عبد المجيد الزهير كمختص تستعين به هذه اللجنة في المجال الذي يرتبط به عملها.

• لجنة جائزة المغرب للترجمة، وتضم الأعضاء التاليين :

- خالد بن الصغير ؛

- محمد أعيف ؛

- مريم التوفيق ؛

- عمر بحاشي ؛

- أحمد بوشرب.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020).

الإمضاء : عثمان الفردوس.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3045.20 صادر في 22 من ربيع الآخر 1442 (8 ديسمبر 2020) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛